الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

إسم المادة :الحقوق الفكرية

إسم الدكتور :الدكتور محمد علي المليجي

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

مخطط المادة العلمية

أولاً- المقدمة.

ثانياً- حقوق الملكية الأدبية والفكرية.

ثالثاً- براءات الاختراع.

رابعاً- الشروط الموضوعية لمنح براءات الاختراع.

خامساً- الشروط الشكلية لمنح براءات الاختراع.

سادساً- الحماية المدنية والجزائية للبراءة.

المقدمة:

حقوق الملكية الأدبية الفكرية والفنية هي من حقوق المؤلفين على مصنفاتهم المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم. وقد توجد حقوق الملكية الأدبية والفنية وبراءات الاختراع ضمن العناصر المعنوية التي يتكون منها المتجر، وقد تكون هي العنصر الجوهري والأساس في المتجر، كما هو الحال في دور النشر التي تشتري حقوق المؤلفين وتقوم بنشرها بأي طريقة من طرق النشر، كذلك الأمر بالنسبة للمتاجر التي تتولى إنتاج الأفلام السينمائية أو الأسطوانات الموسيقية، مما يجعلها تمتلك حقوق الملكية الأدبية والفنية المترتبة على هذه المنتجات الفكرية وهي تعد من قبيل المنقولات غير المادية أو الحقوق الفكرية التي يمكن الاحتجاج بها حيال الجميع كما يحتج حيالهم بالحقوق العينية، وبالتالي فهي تعامل معاملة الملكية الصناعية.

في سورية نظم المشرع حقوق الملكية الأدبية والفكرية وبراءات الاختراع بالقانون رقم 12 تاريخ 28 شباط لعام 2001 الخاص بحقوق المؤلف وجعل هذه الحقوق خاضعة للتسجيل لدى وزارة الثقافة التي تتولى تسجيل كافة المصنفات التي تحمل إنتاجاً أدبياً أ, علمياً أو فنياً مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طرية التعبير فيه او الغرض من تصنيفه.

حقوق الملكية الأدبية والفنية

يمكن تصنيف الملكية الأدبية والفنية إلى وجهين:

الوجه الأول : يتناول حقاً أزلياً ملازماً لشخصية المؤلف أو الأديب أو الفنان ولورثته من بعده، ولا يمكن التنازل عنه أو التصرف فيه للغير. وهذا الحق يخولهم تقرير نشر إنتاجهم ومنع الغير من نسبته لنفسه أو تشويهه أو تحريفه بصورة تنال من هويته أو حيازته.

الوجه الثاني: ويتناول الحق المالي للمؤلف في استثمار إنتاجه بنشره أو عرضه أو تمثيله مجاناً أو مقابل عوائد مالية. وهذا الحق قابل للتنازل أو التصرف فيه للغير سواء بصورة مطلقة أو مكان معين أو فترة محددة. إلا أن حماية الحق المالي للمؤلف مؤقتة لا تجاوز الخمسين سنين من تاريخ وفاة المؤلف، أو من تاريخ وفاة آخر المشاركين في تأليف المصنف الأدبي أو الفني، على أن مدة الخمسين سنة بالنسبة للمصنفات السمعية والبصرية والسينمائية فتمتد اعتباراً من تاريخ انتاج المصنف، أو من تاريخ وضع المصنف بمتناول الجهور بموافقة المؤلف.

وقد منح المشرع السوري ورثة المؤلف من بعده التمتع بهذا الحق الحصري في استثمار الملكية الأدبية والفنية، على أنه إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف حقوق الملكية الأدبية والفنية المنصوص عنها في هذا القانون، ورأت الوزارة أن الصالح العام يقضي فلها أن تطلب من ورثة المؤلف بنشر المصنف، وذلك بكتاب مضمون خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر، فإذا انقضت المهلة ولم يباشر النشر، فللدولة مباشر الحقوق المذكورة، وفي حال عدم وجود خلف يؤول الحق للدولة ممثلة الثقافة.

حقوق الملكية الأدبية والفنية

وبذلك وفق المشرع بين مصلحة المجموعة البشرية في جني ثمار الثقافة والأدب والفن من جهة، والمصلحتين العامة والخاصة المتمثلتين في وجوب تشجيع الإنتاج الفكري ومكافاة أصحابه بمنحهم حقاً حصرياً في استثمار انتاجهم مالياً لمدة محددة سواء أقاموا بذلك بأنفسهم أم تنازلوا للغير عن ذلك الحق مقابل عوائد مالية.

وإذا وقع اعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفكرية المذكورة أعلاه، فإن للمؤلف الحق في ملاحقة المتعرض أمام القضاء والمطالبة بمنع التعرض إضافة إلى حقه بالتعويض المادي المناسب.

ولا بد من الإشارة إلى أنه قد تتزاحم الملكية الأدبية و الفنية مع الملكية الصناعية في بعض الرسوم والنماذج الصناعية كما في الأزياء والصناعات الفنية التي تستفيد من الحماية القانونية المقررة لكل من الفئتين.

براءات الاختراع

من الضروري والعدل أن يكون للمخترع حق على اختراعه يسمح له بالتفرد في استثماره لقاء ما بذله من جهد ومال في سبيل الوصول إليه. ومن مصلحة المجتمع أيضاً تقرير هذا الحق للمخترع لما في ذلك من حافز على نشر الاختراع وتشجيع الابتكار وزيادة التقدم الصناعي وتسهيل حياة الإنسان.

وبالمقابل تقتضي المصلحة العامة أن لا يكون الاختراع حق دائم مؤبد بل يجب تحديد مدة يصبح الاختراع بعدها مالاً عاماً وشائعاً مباحاً للجميع، لأن المخترع قد أفاد من الأبحاث والجهود التي تمت من قبل، كما أن اختراعه يفتح الطريق لتحسينات ترد عليه وتجعله أكثر نفعاً للمجتمع.

وقد عمدت التشريعات والاتفاقيات الدولية إلى التوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع بمنح حق حصري للمخترع في استثمار اختراعه خلال المدة الكافية التي تعوضه عما بذله من جهد ومال مع فرض العقاب الرادع على من ينقل الاختراع أو يستخدمه من غير موافقة صاحبه، على أن المخترع لا يتمتع بهذه الحماية إلا باتباع إجراءات خاصة والحصول على براءة اختراع، ولهذه البراءة أثر منشئ بحيث تكون هي مصدر الحق وبحيث يبدو الحق كأنه حق صاحب البراءة أكثر من كونه حق المخترع، وعليه يمكن تعريف براءة الاختراع بأنها ((حق استثمار اختراع بصورة مؤقتة لمن يدعي ابتداعه ويقدم وصفاً له)).

وقد نظم المشرع السوري أحكام براءات الاختراع بالمرسوم التشريعي رقم 47 لعام 1946 في مجال تنظيمه لأحكام الملكية الصناعية وعندما صدر القانون رقم 8 لعام 2007 الخاص بالعلامات الفارقة نظم أحكام الملكية الصناعية عدا تلك المتعلقة ببراءات الاختراع، وبالتالي فإن احكام المرسوم 47 بقيت نافذة.

الشروط الموضوعية لمنح براءات الاختراع

1- **وجود اختراع:** يشترط لمنح البراءة أن يوجد اختراع أي ابتكار وابتداع يضيف فيه المخترع قدراً جديداً إلى ما هو معروف من قبل. وقد نصت المادة الأولى من المرسوم 47 على أنه ((يعتبر اختراعاً صناعياً ابتكار أي انتاج صناعي جديد أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على انتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعية موجودة أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة)). وعليه يمكن أن يكون الاختراع متعلقاً بإنتاج جديد أو طريقة جديدة أو تطبيق جديد لطريقة معروفة.

2- **اختراع انتاج جديد:** قد يتعلق الاختراع بإنتاج جديد فيسفر عن شيء جديد له ذاتية خاصة عن نظائره من الأشياء، كابتكار نوع جديد من مادة البلاستيك لصناعة أحواض المطابخ أو مادة عازلة جديدة أو آلة موسيقية جديدة. وتسمى البراءة ببراءة الإنتاج،؟ وهي تمنح صاحبها حق احتكار صنع الإنتاج الجديد وتمنع الغير من صنع هذا الإنتاج ولو بطرق و أساليب أخرى.

3- اختراع طريقة جديدة: قد يكون الاختراع متعلقاً بطريقة أو وسيلة جديدة تسمح بالحصول على انتاج معروف، وتكون الطريقة وحدها محلاً للبراءة دون الإنتاج نفسه، بحيث يكون لأي شخص أن يستعمل طرقاً أخرى للوصول إلى نفس النتيجة، وتسمى البراءة في هذه الحالة ببراءة الطريقة أو الوسيلة. كابتكار جهاز تنقية الماء أو التسخين أو للتبريد بطريقة جديدة.

4- اختراع تطبيق جديد لطريقة معروفة: قد لا يكون الاختراع متعلقاً بإنتاج جديد أو بطريقة جديدة، و إنما بتطبيق جديد لطريقة معروفة. فلا يوجد ابتكار في الطريقة، بل الجديد في الرابطة الجديدة بين الطريقة والنتيجة واستخدام الطريقة في غرض جديد، وتسمى البراءة هنا ببراءة الطريق أو الوسيلة، وهي تحمي التطبيق الجديد، ولكنها لا تمنع الغير من استخدام نفس الطريقة في تطبيقات أخرى، مثالها استخدام الطاقة الشمسية في توليد الكهرباء.

الشروط الموضوعية لمنح براءات الاختراع

5- جدة الاختراع: يجب أن يكون الاختراع جديداً لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة اختراع عنه، وذلك لأن استئثار استثماره الذي يمنح للمخترع هو في الواقع مقابل الأسرار الصناعية التي قدمها للمجتمع. فإذا لم يحصل المجتمع على جديد من صاحب الشأن فإنه لا يتحمل قبله أي التزام ولا يوجد سبب قانوني يدعو لمنحه براءة اختراع. وقد نصت المادة 4 من المرسوم 47 على أنه ((لكي يعتبر الاختراع جديداً يجب أن لا يكون قد نشر عنه في سورية ولا في البلاد الأجنبية شيء يمكن من تطبيقه واستعماله، يستثنى من ذلك الاختراعات التي أخذ من أجلها شهادات ضمانة من المعارض، وتراعى أيضاً الاتفاقيات الدولة المرعية في أراضي الجمهورية العربية السورية.

6- قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي: يشترط في الاختراع الذي تمنح عنه البراءة أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي. وذلك لأن البراءة تمنح صاحبها حق الاحتكار في الاستثمار، مما يستتبع أن يكون الاختراع قابلاً للاستثمار ومتصلاً بشيء مادي ملموس. وعليه لا يعد من قبيل الاختراعات الأفكار والنظريات العلمية البحتة و الأساليب المالية التي لا تطبق على صناعة محددة أي التي لا يكون لها تطبيق صناعي معين.

ولا يكفي أن يكون الاختراع قابلاً للاستثمار، بل يجب أيضاً أن يكون قابلاً لأن يستثمر في الصناعة، وبالتالي لا يعد اختراعا يشمله القانون بالحماية استنبات نوع جديد من نبات القمح مثلاً.

ولا يقصد بعبارة الاستثمار الصناعي قصر الاختراع على الصناعة بالمعنى الضيق، وإنما يجب أن تؤخذ هذه العبارة بأوسع معانيها، فتشمل استخدام الاختراع في الزراعة والصناعات الاستراتيجية كالمناجم والمقالع.

ولا بد من الإشارة إلى أن العبرة بالقيمة الصناعية للاختراع لا بقيمته التجارية، فيمكن منح براءة اختراع إذا كان قابلاً للاستثمار الصناعي ولو كان غير قابلاً للاستثمار التجاري بسبب ارتفاع تكاليف الصنع.

الشروط الموضوعية لمنح براءات الاختراع

7- أن لا يخالف الاختراع النظام العام والآداب العامة و أن لايكون مما لا تمنح عنه براءة اختراع: أشارت المادة 6 من المرسوم رقم 47 على هذا الشرط من خلال تحديد أنواع معينة من الاختراعات لا تمنح عنها براءات لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة وهذه الاختراعات هي:

- الاختراعات المخالفة بصراحة للنظام العام أو الآداب العامة السليمة والدساتير، كاختراع آلة تسهل فتح الخزنات الحديدية أو اختراع آلة للقمار.
- الاختراعات المتعلقة بالتراكيب الصيدلية، وذلك كي لا يستغل المخترع الاختراع المتعلق بالصحة العامة فيرفع الأسعار دون مبرر محتمياً باحتكار الاستثمار. فعمد المخترع بالتضحية بمصلحة المخترع في سبيل المصلحة العامة.
- ألا يكون للاختراع الصفة النظرية المحضة.

الشروط الشكلية لمنح براءات الاختراع

1- الحق في البراءة: الأصل أن يكون الحق في البراءة للمخترع على أن معظم الاختراعات أصبحت نتيجة أبحاث علمية يقوم بها عمال مأجورين لدى مؤسسات علمية تجارية في معرض عملهم المهني فيكون الاختراع من حق هذه المؤسسات.

- **الحق في البراءة للمخترع:** يكون الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه؟، فإذا توفي المخترع كان الحق في البراءة لورثته، وإذا تنازل المخترع عن حقوقه في الاستثمار ثبت الحق في البراءة إليه، وللمخترع في هذه الحالة أن يذكر اسمه في البراءة، وهذا الحق الأدبي للمخترع.

وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعاً على الشيوع سويةً فيما بينهم، مالم يتفقوا على خلاف ذلك. وإذا توصل إلى الاختراع عدة أشخاص وكان كل منهم مستقل عن الآخر، فإن الحق يكون للأسبق في تقديم الطلب، ولا يجوز في هذا الشأن الاعتماد على الأسبقية في الابتكار بل على الأسبقية في تسجيل الطلب مراعاة للمصلحة العامة التي تقتضي المبادرة بالكشف عن سر الاختراع حتى لا يظل المجتمع محروماً من مزاياه. فالبراءة هي المصدر الذي ينشئ الحق ويجعله محلاً للحماية القانونية. وقد خلا القانون السوري من الحكم بهذا الصدد وهي ثغرة مهمة يجب على المشرع السوري تجاوزها.

الشروط الشكلية لمنح براءات الاختراع

اختراعات العمال: قد يستنبط العامل اختراعات في اثناء عمله، فهل تمنح البراءة إلى صاحب العمل أم إلى العامل؟ في هذا الصدد يجب التميز:

1- إذا توصل العامل إلى الاختراع خارج نطاق رابطة العمل، أي أن عقد العمل لا ينشئ التزاماً بإفراغ جهده في الابتداع وأن البحث عن الاختراع لا علاقة له بوظيفة العامل، كأن يكون المخترع عاملاً إدارياً، فإن الاختراع والحق في البراءة يكون للعامل وحده.

2- أن يكلف شخص أو مؤسسة شخصاً آخر الكشف عن اختراع معين، في هذه الحالة تكون جميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع للمؤسسة الممولة للاختراع والتي كلفت المخترع بالعمل، طالما كان الاختراع في نطاق العقد المبرم بينهما، وطبعاً يذكر اسم المخترع في البراءة، لأنه يبقى محتفظاً بحقة الأدبي في أن ينسب الاختراع إليه دوماً، ويكون للمخترع أجر على اختراعه، فإذا لم يتفق على أجر معين كان له الحق ي التعويض ممن كلفه الكشف عن الاختراع.

3- إذا توصل العامل أو المقاول إلى اختراع أثناء العمل ودخل نطاق رابطة العمل أو عقد المقاولة، بمعنى أن تكون طبيعة العمل تقتضي من العامل أو المقاول إفراغ جهده في الابتكار. فإن هذا الاختراع يكون من حق صاحب العمل، لأن العامل لم يتوصل إلى الاختراع إلا باتباع أوامر وتعليمات رب العمل، وبمعونة غيره من العمال وباستخدام أدوات المنشأة. ويسمى الاختراع في هذه الحالة اختراع الخدمة، مالم يكن عقد العمل أو المقاولة قد نص على غير ذلك، كأن يقضي بتملك العامل وصاحب العمل الحق في الاختراع على الشيوع بينهما.

ولابد من الإشارة إلى أن الأحكام السابقة تنطبق إذا كان المخترع عاملاً لدى إحدى الجهات الحكومية أو مؤسساتها حتى تلك التي تكتسب صفة التاجر.

الشروط الشكلية لمنح براءات الاختراع

2- طلب البراءة: على من يود الحصول على شهادة اختراع أن يقدم طلب إلى الجهة المختصة في بلده، وهي في سورية مثلاً مدير مكتب الحماية في وزارة الاقتصاد والتجارة الداخلية، ويرفق مع الطلب وصفاً للاختراع باللغة الفرنسية أو الإنكليزية إضافة إلى العربية مع الرسوم والمخططات لفهمه، ويجب ألا يشمل الطلب إلا اختراعاً واحداً، ويذكر فيه الشهادات الممنوحة إليه في بلد آخر، والمدة التي تطلب عنها الشهادة 5 أو 10 أو 15 كحد أقصى ويدفع عنها الرسم المحدد.

وإذا شمل الاختراع عدة اختراعات مستقلة، وهو ما يسمى بالاختراع المعقد أو المركب، وجب تقديم طلب مستقل لكل جزء من أجزائه بدلاً من تقديم طلب واحد يجمع عدة اختراعات حتى يسهل البحث فيها ودراستها.

وتسقط حقوق صاحب البراءة مالم يسدد الرسم المحدد خلال ستة أشهر من مطلع كل سنة. وإذا لم يكن طالب الشهادة مقيماً في سورية وجب عليه اختيار وكيل مقيم في سورية.

وفي بعض الدول ولا سيما أوروبا يجب إرفاق الطب بتعداد الحقوق التي يرغب صاحب البراءة بممارستها وتسمى المتطلبات.

الشروط الشكلية لمنح براءات الاختراع

3-المحضر والشهادة: يجب على مدير مكتب الحماية أو من يفوضه تنظيم محضر بتاريخ تقديم الطلب وساعته، ويجوز لصاحب الطلب الحصول على نسخة من المحضر المذكور، فإذا كان الطلب موافقاً للشروط القانونية، وجب على المدير تسليم شهادة الاختراع خلال مهلة أقصاها ثمانية أيام من التاريخ الوارد في المحضر، وذلك بالاستناد لقرار من وزير التجارة ينشر في الجريدة الرسمية أو في جريدة حماية الملكية التي أحدث بموجب القانون رقم 8 لعام 2007 الخاص بالعلامات الفارقة.

أما إذا كان الطلب ناقصاً أعيد إلى صاحبه لاستكمال وثائقه، أما إذا لم يكن حرباً بالإجابة رفع مدير المكتب تقريراً لوزير التجارة ليصدر قرار برفض منح شهادة الاختراع.

ويحق لصاحب الطلب المرفوض أن يعترض على قرار الرفض أمام محكمة البداية المدنية في دمشق بدعوى تقام على مدير المكتب إضافة لمنصبه، ويجب أن تبلغ النيابة العامة بالدعوى.

الحماية المدنية لبراءة الاختراع

يحق لمالك براءة الاختراع الاحتجاج بحقوقه حيال الكافة أسوة بالحقوق العينية. وعليه يحق له منع الغير من الاستحصال على براءة مماثلة ومنعه من استعمالها في الصناعة أو حيازة السلع المصنوعة بواسطتها، أو بيعها، مالم يتم ذلك لحساب الفاعل الشخصي دون الترف به للغير.

ويجوز لمالك البراءة أن يرفع أمام محكمة البداية المدنية دعوى منافسة غير مشروعة للمطالبة بتعويض ما لحقه من ضرر وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية. وغذا حصل الغير على براءة تجاوزاً لحقوق صاحب الاختراع، جاز لكل ذي مصلحة الادعاء عليه أمام محكمة البداية المدنية للحكم ببطلان براءته أو سقوطها.

أما إذا لم تمنح براءة عن الاختراع، فليس ثمة محل لرفع دعوى التقليد ولا لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، لأن القانون لا يعترف بحق المخترع بل بحق الذي حصل على براءة الاختراع. وعلى ذلك يبقى محتفظاً بحق استثمار اختراعه استثماراً غير حصري، فإذا تقدم الغير إلى مديرية الحماية بطلب الحصول على شهادة بالاختراع المذكور، جاز لصاحب الاختراع بمعارضته في ذلك وإثبات حقه على الاختراع. وإذا حاول الغير منع صاحب الاختراع من استثمار اختراعه، جاز لصاحب الاختراع رفع دعواه بإثبات حقه في أسبقية الاختراع.

الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

اعتبر المشرع كل اعتداء مقصود على حقوق صاحب الاختراع جنحة تقليد تتراوح عقوبتها بين الغرامة والحبس من شهرين إلى سنتين، مع منع الفاعل من ممارسة التجارة التي حصل الجرم أثناء ممارستها، وقد حظر المشرع دفع الفاعل بجهل الشهادة الممنوحة أصولاً ولكنه أجاز ذلك لمن باع المنتجات المقلدة أو أخفاها أو استعملها ذلك إذ يتوجب علمه بوجود براءة اختراع عن هذه المنتجات.

والتقليد هو صنع موضوع الاختراع سواء تعلق الأمر بنتاج جديد أو بطريقة جديدة لطريقة معروفة، وذلك دون موافقة مالك البراءة، وبصرف النظر عن أي استثمار تجاري، ولتقدير التقليد يجب الاعتداد بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف، فلا عبرة بالتعديلات الطفيفة التي يدخلها المقلد على المنتجات المقلدة لإخفاء التقليد، ما دامت العناصر والأجزاء الجوهرية المميزة للاختراع قد توافرت في الشيء المدعى بتقليده.

وإذا كان من ساعد بأية صفة كانت صاحب البراءة و أقدم أثناء مساعدته أو بعدها كفاعل أصلي أو محرض أو متدخل على ارتكاب جريمة التقليد فتشدد العقوبة إلى الحبس ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات كما تضاعف الغرامة.

الحماية الدولية لبراءة الاختراع

لما كانت المنتجات الصناعية تتداول في الدول المختلفة، وكانت الاختراعات التي تمنح عنها براءات اختراع فيلا بلد تعرف بسرعة في بلد آخر، فقد تبين بالتطبيق العملي عدم كفاية الحماية الداخلية، ووجد من الضروري وضع حماية دولية للاختراعات، وتحقيقاً لهذا الغرض أبرمت في باريس الاتفاقية الخاصة بحماية الملكية الصناعية في 30 آذار لعام 1883 والتي انضمت إليها سورية منذ عام 1939 والمعدلة بموجب وثيقة استوكهولم لعام 1967 التي انضمت إليها سورية بموجب المرسوم التشريعي رقم 47لعام 2003، وتقضي هذه الاتفاقية بتشكيل اتحاد لحماية الملكية الصناعية بين الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها، ولهذا الاتحاد مكتب دولي في برم في سويسرا.

وقد تضمنت الاتفاقية ثلاثة مبادئ مهمة وهي :

1- معاملة رعايا دول الاتحاد: يمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل كل دولة متحدة لمواطنيها.

وبالتالي يستفيدون من الحماية نفسها الممنوحة لهؤلاء المواطنين ومن طرق المراجعة ذاتها ضد كل اعتداء على حقوقهم بشرط اتباع الشروط والأوضاع المفروضة على المواطنين. ويعد في حكم رعايا دول الاتحاد رعايا الدول الخارجة عنه والمقيمون في إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم فيها مجالات صناعية أو تجارية حقيقية وجدية.

الحماية الدولية لبراءة الاختراع

2- حق الأسبقية: يهدف حق الأسبقية إلى درء الأخطار التي تنتقص من الحماية الدولية للاختراعات. وهو يقضي بأن كل من أودع طلباً للحصول على براءة اختراع في إحدى دول الاتحاد يتمتع هو وخلفه، فيما يخص الإيداع في الدول الأخرى بحق الأسبقية في خلال أثني عشر شهراً من تاريخ إيداع الطلب الأول. وبذلك يستطيع من تقدم أولاً بطلب براءة في أحد دول الاتحاد أن يتقدم بنفس الطلب لدى أي بلد من بلاد الاتحاد الأخرى، ويعد هذا الطلب أنه قدم في نفس تاريخ تقديم الطلب في البلد الأصلي، ويترتب على ذلك أن أي طلب يتقدم به الغير في خلال ميعاد الأسبقية عن نفس الاختراع يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً.

3- استقلال البراءات: نصت الاتفاقية على أن البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول تكون مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى سواء أكانت هذه الدول منضمة أم غير منضمة للاتحاد. وعليه تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأسبقية مستقلة من حيث أسباب البطلان أو أسباب سقوط الحق، او مدة الحماية العادية

النهاية

شـــكـــراً لـــحـــســـن اســـتـــمـــاعـــكـــم